

Distr.
GENERAL

A/52/23 (Part II)
11 August 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون

البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان

منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

(يغطي أعمال اللجنة خلال عام ١٩٩٧)

المقرر: السيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)

الفصلان الثالث والرابع

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الثالث	١ - ١٠	٢
ألف - نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار		
باء - ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١ - ٨	٢
باء - قرار اللجنة الخاصة	٩	٣
جيم - توصية اللجنة الخاصة	١٠	٣
الرابع	١ - ١٠	٥
ألف - مسألة إيضاح بعثات زائرة إلى الأقاليم		
ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١ - ٩	٥
باء - قرار اللجنة الخاصة	١٠	٦

* A/51/150 و Corr.1.

** تتضمن هذه الوثيقة الفصلين الثالث والرابع من تقرير اللجنة الخاصة المرفوع إلى الجمعية العامة. وسوف يصدر الفصل الاستهلاكي العام تحت الرمز A/52/23 (Part I)، وتصدر الفصول الأخرى من التقرير تحت الرمز A/52/23 (Parts III to VIII). أما التقرير الكامل، فسوف يصدر بوصفه: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/52/23).

الفصل الثالث

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - في جلستها ١٤٦٦ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، كان مما قرره اللجنة الخاصة، باعتمادها الاقتراحات التي قدمها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1856)، دمج لجننتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة في اللجنة الخاصة. وقررت اللجنة الخاصة كذلك أن تنظر في مسألة نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار في جلساتها العامة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في المسألة في جلساتها ١٤٦٩ و ١٤٧٠ و ١٤٨١ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو و ٦ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في هذه المسألة، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها على وجه الخصوص القرار ١٤٧/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، والقرار ١٤٦/٥١، المتخذ في نفس التاريخ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٤ - وفي الجلستين ١٤٦٩ و ١٤٧٠ أجرت اللجنة الخاصة مشاورات مع ممثل إدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة وممثل إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة.

٥ - وفي الجلسة ١٤٧٠ وجه رئيس اللجنة الخاصة الانتباه إلى مشروع قرار من إعداد الرئيس مدرج في الوثيقة A/AC.109/L.1857.

٦ - وخلال الجلسة ذاتها وبعد الاستماع إلى بيانات من ممثلي كل من جمهورية إيران الإسلامية وأنتيغوا وبربودا وبربادوس وكوت ديفوار وكذلك إلى بيان من الرئيس، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1857 بصيغته المعدلة شفويا دون تصويت (A/AC.109/2091).

٧ - وفي ٧ تموز/يوليه أحيل نص القرار (A/AC.109/2091) إلى جميع الدول.

أسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان

٨ - احتفلت اللجنة الخاصة بأسبوع التضامن مع شعوب جميع الأقاليم المستعمرة التي تناضل في سبيل الحرية والاستقلال وحقوق الإنسان خلال الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في سانت جونز، أنتيغوا وبربودا، من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧. ويحتوي التقرير المقدم عن الحلقة

الدراسية (A/AC.109/2089) الذي أحاطت اللجنة الخاصة به علما في جلستها ١٤٨١ نص البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الخاصة بمناسبة أسبوع التضامن في ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧ وكذلك نص البيانات التي أدلى بها ممثلو أنتيغوا وبربودا والبرتغال واندونيسيا ومنظمة الصحة العالمية والأمانة العامة للاتحاد الكاريبي، كما أدلى ممثلا مونتسيرات ومنظمة تضامن الشعوب الأفرو آسيوية ببيانين.

باء - قرار اللجنة الخاصة

٩ - يرد نص القرار (A/AC.109/2091) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٧٠ بتاريخ ٦ حزيران/ يونيه ١٩٩٧ في الفرع 'جيم' أدناه في صورة توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

جيم - توصية اللجنة الخاصة

١٠ - توصي اللجنة الخاصة، وفقا لمقررها المتخذ في جلستها ١٤٧٠، الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار

إن الجمعية العامة،

وقد درست من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الفصل المتصل بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والإعلام عن أعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار^(١)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها الأخرى المتعلقة بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٤٧/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تدرك الحاجة إلى اتباع نهج مرنة عملية مبتكرة إزاء استعراض خيارات تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بغية التوصل إلى إنهاء الاستعمار تماما قبل عام ٢٠٠٠،

وإذ تكرر تأكيد أهمية نشر المعلومات كأداة لتعزيز أهداف الإعلان، وإذ تضع في اعتبارها دور الرأي العام العالمي في مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي مساعدة فعالة لتحقيق تقرير المصير،

وإذ تدرك الدور الذي تؤديه الدول القائمة بالإدارة في نقل المعلومات إلى الأمين العام وفقا لأحكام المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعي أهمية دور المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار،

١ - تحيط علما، بفصل تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المتصل بنشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار والإعلام عن أعمال الأمم المتحدة في مجال إنهاء الاستعمار؛

٢ - تري أنه من المهم أن تواصل جهودها لكفالة نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار على أوسع نطاق ممكن، مع التركيز بوجه خاص على خيارات تقرير المصير المتاحة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تطلب إلى إدارة الشؤون السياسية وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة أن تأخذ في الاعتبار اقتراحات اللجنة الخاصة التي تدعوها إلى مواصلة جهودها الهادفة إلى اتخاذ تدابير، من خلال جميع وسائل الإعلام المتاحة، بما فيها المنشورات والإذاعة والتلفزيون، وكذلك شبكة 'إنترنت'، تؤمن التعريف بأعمال الأمم المتحدة في ميدان إنهاء الاستعمار وإلى القيام بأمور، منها:

(أ) الاستمرار في جمع المواد الأساسية المتعلقة بقضايا تقرير مصير شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفي إعدادها، وفي نشرها، ولا سيما في الأقاليم؛

(ب) التماس تعاون الدول القائمة بالإدارة تعاوناً تاماً للاضطلاع بالمهام المشار إليها أعلاه؛

(ج) الحفاظ على علاقة عمل مع المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية المناسبة، ولا سيما في منطقتي المحيط الهادئ والبحر الكاريبي، وذلك بعقد مشاورات دورية وتبادل المعلومات معها؛

(د) تشجيع إشراك المنظمات غير الحكومية في نشر المعلومات المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(هـ) تقديم تقارير إلى اللجنة الخاصة عن التدابير المتخذة تنفيذاً لهذا القرار؛

٤ - تطلب إلى جميع الدول، بما فيها الدول القائمة بالإدارة، أن تواصل تعاونها في مجال نشر المعلومات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تتابع تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

الفصل الرابع

مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - في جلستها ١٤٦٦ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، قررت اللجنة الخاصة، باعتمادها المقترحات التي تقدم بها الرئيس بشأن تنظيم أعمالها (A/AC.109/L.1856)، أن تتناول مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم، حسب الاقتضاء. وقررت اللجنة الخاصة كذلك النظر في هذا البند في جلساتها العامة، وعند الاقتضاء عند دراستها لأقاليم معينة.

٢ - ونظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة في جلستها ١٤٦٩، و ١٤٧٢ المعقودتين في ٣٠ أيار/مايو و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٣ - وقد وضعت اللجنة الخاصة في الاعتبار، عند نظرها في المسألة، أحكام قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما فيها بالذات الأحكام ذات الصلة من القرار ١٤٦/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والقرار ١٤٥/٥١ المتخذ في نفس التاريخ والمتعلق بتوكيلاو والقرار ٢٢٤/٥١ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ والمتعلق بأقاليم معينة. كما أخذت اللجنة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٢٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ بشأن الذكرى السنوية الثلاثين لإصدار الإعلان.

٤ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في المسألة تقرير الرئيس (A/AC.109/L.1859) عن مشاوراته مع ممثلي الدول القائمة بالإدارة، التي أجراها وفقا للفقرة ٤ من القرار المعتمد من اللجنة في جلستها ١٤٦١، المعقودة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦^(١).

٥ - وفي الجلسة ١٤٧٢ عرض الرئيس تقريره (A/AC.109/L.1859) وكذلك مشروع قرار من إعداد الرئيس مدرج في الوثيقة A/AC.109/L.1860.

٦ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1860 دون تصويت (A/AC.109/2095) (انظر الفقرة ١٠).

٧ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه، أحيل نص القرار (A/AC.109/2095) الى ممثلي الدول القائمة بالإدارة المعنية ليبلغها كل منهم الى حكومته.

٨ - وإضافة الى النظر في هذه المسألة، نظرت اللجنة الخاصة في الأقاليم المعنية المشار إليها آخذة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من قرارات الجمعية العامة المذكورة في الفقرة ٣ وكذلك المقررات السابقة التي اعتمدتها اللجنة الخاصة فيما يتصل بهذه المسألة.

٩ - وباعتمادها قراراً موحداً بشأن الأقاليم الصغيرة التي لا تتمتع بالحكم الذاتي في جلستها ١٤٨١ بتاريخ ٢٠ حزيران/يونيه (A/AC.109/2097) أقرت اللجنة الخاصة عدداً من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإرسال بعثات زائرة الى الأقاليم كما يرد في الفصل العاشر من هذا التقرير (A/52/23 (Part VI)) بشأن ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتيسيرات، وبتكيرن، وسانت هيلانة وتوكيلاو، وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات الأمريكية.

باء - قرار اللجنة الخاصة

١٠ - يرد فيما يلي نص القرار (A/AC.109/2095) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٧٢.

إن اللجنة الخاصة،

وقد نظرت في مسألة إيفاد بعثات زائرة إلى الأقاليم،

وقد درست تقرير الرئيس عن المسألة^(٧)،

وإذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة واللجنة الخاصة ومقرراتهما ذات الصلة التي تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة باستقبال بعثات زائرة من الأمم المتحدة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها،

وإذ تضع في اعتبارها أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تتيح وسيلة لتقييم الحالة في تلك الأقاليم والتحقق من رغبات شعوبها وآمالها فيما يتصل بمركزها في المستقبل،

وإذ تدرك أن بعثات الأمم المتحدة الزائرة تعزز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على بلوغ الأهداف المنصوص عليها في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وفي قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التعاون المثالي المستمر الذي أبدته نيوزيلندا، بوصفها دولة قائمة بالإدارة، في عمل اللجنة الخاصة، وأنه بناء على الدعوة الموجهة من حكومة نيوزيلندا أوفدت بعثة زائرة إلى توكيلاو في تموز/يوليه ١٩٩٤^(١)،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة في عام ١٩٧٩ إلى إقليم غوام، وتلاحظ ما أوصت به الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ في عام ١٩٩٦ من إيفاد بعثة زائرة إلى غوام^(٢)، وتحيط علما بالقرار رقم ٤٦٤ (LS) الذي اتخذته في ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦ الدورة الثالثة والعشرون للمجلس التشريعي في غوام، ويطلب إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى ذلك الإقليم،

وإذ ترحب ببدء حوار غير رسمي بين اللجنة الخاصة وبعض الدول القائمة بالإدارة،

١ - تشدد على الحاجة إلى إيفاد بعثات زائرة دورية إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من أجل تسهيل التنفيذ الكامل السريع الفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتصل بتلك الأقاليم؛

٢ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون، أو تواصل التعاون، مع الأمم المتحدة، باستقبال بعثات زائرة من الأمم المتحدة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها؛

٣ - تطلب إلى من الدول القائمة بالإدارة أن تنظر في النهج الجديدة التي تتبعها اللجنة في أعمالها، وتطلب إلى هذه الدول أن تتعاون مع اللجنة في جهودها؛

٤ - تطلب إلى رئيسها أن يواصل المشاورات مع الدول المعنية القائمة بالإدارة حول تنفيذ الفقرة ٢ من هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة الخاصة، حسب الاقتضاء؛

٥ - تطلب أيضاً إلى رئيسها أن يدخل في مشاورات مع الدولة القائمة بالإدارة في غوام بغية تسهيل إيفاد بعثة زائرة من الأمم المتحدة إلى ذلك الإقليم.

الحواشي

(١) انظر الوثيقة A/50/23 (Part II)، الفصل الرابع، الفقرة ٢٠. وسوف يصدر التقرير الكامل للجنة الخاصة بوصفه الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/51/23).

(٢) A/AC.109/1859

(٣) A/AC.109/2009

— — — — —